

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 100 @ فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا في كتابه ، فإن الرجم في كتاب ا حق على من زنى ، (\$ \$ 16) إذا أحسن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، وايم ا لولا أن يقول الناس زاد في كتاب ا لكتبتها) . . . متفق عليه . وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة ، وورد الجلد في الكتاب ، وهو يعمه ويعم غيره ، وجب الجمع بينهما ، وقد أشار علي رضي ا عنه وا أعلم إلى ذلك . .

3106 ففي البخاري عن الشعبي عن علياً رضي ا عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : 6 (جلدتها بكتاب ا ، ورجمها بسنة رسول ا) . .
3107 مع أن في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي ا عنه أن رسول ا قال : (خذوا عني ، قد جعل ا لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ، وما يعترض على هذا من أن النبي لم يجلد ليس بنص صريح ، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد ، وعدم النقل لا يدل على العدم . .
(والرواية الثانية) هي أشهر الروايتين عن الأثرم ، واختارها ابن حامد ، ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما . .

3108 لأن النبي رجم ماعزاً والغامدية ، وامرأة من جهينة ، ورجلاً وامرأة من اليهود ، ولم ينقل مع كثرة الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب أنه جلداهم . .
3109 وقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه ، ولم يأمر بجلدها ، وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول ا ، وقد أشار إلى هذا أحمد ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد ا يقول في حديث عبادة رضي ا عنه : إنه أول حدّ نزل ، وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول ا ولم يجلده ، وعمر رضي ا عنه رجم ولم يجلد ، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا ، والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر . .

3110 وقد ورد في أبي داود في رواية ، قال أبو السعادات : ذكرها رزين عن ابن عباس

رضي ا عنهما قال : أول ما كان الزنا في الإسلام أخبر رسول الل